

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٤

بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر

لدى أجهزة الدولة :

قرارات:

(المادة الأولى)

يتحدد صافي الدخل الشهري المنصوص عليه في القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

بمجموع ما يتلقاه العامل خلال العام الميلادي مقسوماً على اثنى عشر شهراً .

ويدخل في مفهوم صافي الدخل ما يتلقاه أي شخص من العاملين في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأس المال تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواه في جهة عمله الأصلية أو في جهة أخرى .

ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر ومصاريف الانتقال والإقامة المقررة لمهام محددة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعول بها .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية :

العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها .

العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية أيًا كانت أداؤها إنشائياً .

العاملين بالأشخاص الاعتبارية العامة - أيًّا كان مسماها أو أداة إنشائها - ومنها : البنك المركزي المصري ، بنك ناصر الاجتماعي ، بنك الاستثمار القومي ، بنك التنمية والاتصالات الزراعي ، الأزهر الشريف والهيئات التابعة له ، اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، جهاز تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحى ، جهاز تنظيم التجارة الداخلية ، جهاز تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، المجلس القومى للمرأة ، المجلس القومى للسكان ، المجلس القومى للطفولة والأمومة ، المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين ، المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة ، وغيرها .

العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادات خاصة ويشمل ذلك : أعضاء ورجال الجهات والهيئات القضائية ، القوات المسلحة ، هيئات التدريس والبحوث بالجامعات وغيرها من الجهات التى تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ، هيئة الشرطة ، الجهاز المركزى للمحاسبات ، هيئة الرقابة الإدارية ، السلك الدبلوماسي والقنصلى والسلك التجارى .

العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام .

العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

العاملين ببنوك القطاع العام المخاطبين بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد .

العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها .

العاملين بالشركة المصرية للاتصالات .

وتسرى هذه الأحكام على الشاغلين للوظائف فى الجهات السابقة سواء كان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى .

ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلى والتجارى وغيرهم من يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء فترة عملهم فى الخارج .

(المادة الثالثة)

تقوم كل من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بتحديد قيمة ما يتقاده العامل ومصادره ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .
- ٢ - إخطار العامل عن طريق الوحدة الحسابية بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية عام الصرف .

(المادة الرابعة)

يلتزم كل عامل حصل على مبلغ يزيد عن الحد الأقصى المحدد بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ برد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقيمة المبلغ الزائد عن الحد الأقصى للدخل وفي حالة امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها باستقطاع هذا المبلغ من أية مبالغ تكون مستحقة له لديها أو لدى أية جهة أخرى وذلك في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالي لعام الصرف وذلك كله في حدود القواعد المقررة قانوناً.

وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار تسديد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون إلى حساب الخزانة العامة حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٩ - ٤٥٠ - ٨١٥٥٤) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها.

(المادة الخامسة)

تلتزم الجهات التي تؤدي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهات التي يسرى عليها أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بإبلاغ الجهات التي يتبعها هؤلاء العاملين أو المستشارين أو الخبراء بما صرفته لكل منهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صرف هذه المبالغ لهم نقداً أو بشيكات وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً وعلى مراقبى الحسابات بوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التتحقق من قام بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بذلك.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يوليه سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب